

7 - التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 7 جماد أول

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه اجمعين
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه -
00:00:01
في كتاب الصوم باب بركة السحور من غير ايجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر ولم يذكر السحور قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وصل -
00:00:18

تواصل الناس شق عليهم فنهاهم. قالوا انك تواصل. قال لست كهينتكم. اني اظل اطعم واسقى قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة قال حدثنا عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا -
00:00:40

فان في السحور بركة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال
رحمه الله تعالى بباب برقة السحور البركة -
00:01:04
هي الخير الكثير الواسع وقول السحور هو الاكل بالسحر وهو اخر الليل قال لي ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم
يذكر ولم يذكر السحور ثم ذكر الحديث -
00:01:18

عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل تواصل الناس فشق عليهم الوصال من الوصال وهو مصدر واصل يواصل وصالا
تقاتل يقاتل قتالا واما شرعا فهو وصل يوم اخر بحيث لا يفتر بين يومين فاكثر -
00:01:40
ان يصل صوم يوم بيوم بحيث لا يفتر بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نهى عن الوصال والنهي طلب الكف
على وجه الاستعلاء لما نهاهم قال رجل من المسلمين يا رسول الله انك تواصل -
00:02:11

انك تواصل وهذا ليس اعتراضا وانما اراد معرفة الحكم فهي جملة تعليلية لوصالهم اي انا وصالنا لانك تواصل وانت اسوتنا وقدوتنا
فقال عليه الصلاة والسلام وايكم مثل؟ وفي رواية لست كهينتكم اي كصفتكم -
00:02:35
اني اظل اطعم واسقى وفي رواية اني ابيت عند ربي يطعنني ويسبقني وهذه جملة تعليلية ببيان الفرق بينه وبينهم الذي يمنعهم من
التأسي به وقوله اطعم واسقى المطعم والمسقي هو الله -
00:03:02

كما في الرواية اني ابيت عند ربي يطعنني ويسبقني وليس المراد بذلك الطعام والشراب الحسي المعهود لانه لو كان كذلك لم يكن
مواصلا وقيل انه طعام وشراب من الجنة وان طعام الجنة وشرابها لا يفتر الصائم -
00:03:31
وهذا فيه نظر الطعام والشراب الذي في الجنة لا يكون الا بعد دخولها. كما قال صلى الله عليه وسلم في خطبته في صلاة الكسوف لما
هم ان يأخذ عنقودا من الجنة قال ثم بدا لي الا افضل -
00:04:01

وقيق ان المراد بالطعام والشراب ما يكون في قلبه من ذكر الله تعالى والامس بمناجاته فيشتغل بذكرةه عما سواه وانشغل الروح
وانشغل الروح بالشيء يشغلها عن حاجة البدن الحسية كما قال الشاعر لها احاديث من ذكرها تشغله عن الشراب وتلهيها عن الزاد -
00:04:19

وفي الحديث الآخر قال فلما ابوا اي ينته واصل بهم يوما ويوما كالمنكر لهم يعني كالمعاقب لهم هذا الحديث فيه فوائد منها اولا
النهي عن الوصال لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:57

نهى الصحابة عن ذلك لما فيه من الظرر الواقع او المتوقع من انهاك البدن واحدات الملل والسامة من هذه العبادة وقد اختلف العلماء
رحمهم الله في حكم الوصال على ثلاثة اقوال - 00:05:16

القول الاول ان الوصال محرم وهذا مذهب الائمة الثلاثة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وابن حزم ايضا واستدلوا على تحريم
الوصال بامور اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:05:41

عنه والاصل في النهي التحرير وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نكل بهم وعاقبهم ولا عقوبة الا على فعل محرم والقول الثاني
ان الوصال جائز وان النهي في الحديث - 00:06:06

ليس للتحريم وانما هو للارشاد واستدل هؤلاء على جوازه بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عبد الله بن الزبير رضي الله
عنه فإنه واصل خمسة عشر يوما رضي الله عنه - 00:06:32

والقول الثالث جواز الوصال الى السحر مع ان المبادرة بالفطر افضل لكن يجوز ان يواصل الى السحر وما زاد على السحر فانه مكروه
وهذا مذهب الامام احمد رحمة الله واختاره ابن القيم وهو مذهب - 00:06:58

جماعة من اهل الحديث وهو الصحيح في هذه المسألة ان الوصال جائز الى السحر وبدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فايكم
اراد ان يواصل فليواصل هي السحرة وثانيا - 00:07:22

انه لو ان النهي لو كان للتحريم لم يواصل بهم ولم يأذن لهم بالوصال الى السحر وفي هذا الحديث ايضا حرص الصحابة رضي الله
عنهم على الخير والتأسی بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:44

ومنها ايضا ان الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام التأسی به حتى يقوم دليل يدل على الخصوصية ومنها اثبات الخصوصية
للرسول صلى الله عليه وسلم في بعض احكام بقوله اني لقوله لست كهيتكم - 00:08:04

وهو كذلك وهناك احكام يختص بها الرسول عليه الصلاة والسلام دون غيره ومنها ايضا الحكمة في التشريع وانه لا يخص احد في
حكم الا لمعنى يقتضيه النبي عليه الصلاة والسلام انما خص بهذا الحكم - 00:08:34

وهو جواز الوصال بمعنى وعلة وهو قوله اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى وفي رواية اني ابیت عند ربی يطعمنی ويسقینی
ومنها ايضا حسن تعلیم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

حيث بين للصحابۃ رضی الله عنہم الفرق بینہم وبینہم لاجل ان یزدادوا طمأنينة فی الحکم ومن فوائده ایضا انه ینبغي الانسان ولا
سیما العالم والقدوة اذا خالف غیره ان یبین وجه المخالفة - 00:09:21

لان لا يتهم ومنها ايضا جواز التعزیر لأن الرسول عليه الصلاة والسلام واصل بهم يوما ثم يوما كالمنكل لهم اما الحديث الثاني وهو
قول حديث ابي حذيفه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة تسحروا -
00:09:53

هذا امر بالاكل بالسحر وهو اخر الليل والخطاب هنا تسحروا عام اريد به الخاص الخطاب لمن يريد الصوم قال فان في السحور بركة
الجملة تعليلية والسحور بفتح السين ما يتسرح به - 00:10:21

وبالظن الفعل وقد روی الحديث بالوجهين والقاعدة في هذا الباب ان ما كان على وزن فعل فان كان بالفتح قهوة الاله وان كان بالضم
 فهو الفعل فتقول سحور وسحور فالسحور الطعام الذي يتسرح به ويؤكل. والسحور الالك - 00:10:51

وتقول ظهور وظهور الماء الذي ينطهر به والظهور هو فعل المتوسط قال تسحروا فان في السحور بركة البركة هي الخير
الكثير الثابت بان انه مأخوذ من البركة وما ذكرها ثابت وكثير - 00:11:24

في هذا الحديث فوائد منها امر الصائم بالسحور وهذا الامر للاستحباب عند جمهور العلماء وقيل انه للوجوب وهو مبني الخلاف
مبني على حكم الوصال فان قلنا ان الوصال محرم الامر للوجوب - 00:11:51

وان قلنا ان الوصال جائز فالامر لاستحباب ومنها ايضا ان في السحور بركة في قوله فان في السحور بركة وهذه البركة بركة دينية ودينوية فمن بركات السحور اولا امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:18](#)

ولا ريب ان امثال امره خير وبركة ومن بركة السحور الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا خير وبركة ومن بركات السحور مخالفة اهل الكتاب كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:12:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ومن بركة السحور ايضا ان فيه عونا على طاعة الله تعالى وكل ما اعan على الطاعة فهو خير وبركة - [00:13:14](#)

ومنها ايضا من برకاته انه عبادة فيحصل للمسحر الاجر والثواب ومن بركة السحور ان المتسحر يقوم في اخر الليل السحور هو الاكل في اخر الليل المتسحر يقوم في اخر الليل - [00:13:38](#)

فيذكر الله تعالى ويستغفره والمستغفرين بالاسحار ثم يصلى ما كتب الله له ويصلى الفجر جماعة وهذه بركة ومن بركات السحور ايضا المشاهدة ان اعداد المصلين في صلاة الصبح في رمضان - [00:14:01](#)

تكون اكثرا من غيرها وهذا امر محسوس معلوم هذه بعض البركات الدينية اما البركات الدينية السحور فمنها التمتع بما تشهيه النفس من مأكل ومشروب مباح ومنها ايضا حفظ قوة البدن - [00:14:24](#)

ونشاطه ومنها ايضا البركة الحسية الظاهرة وذلك ان المتسحر يستغني بسببه عن الاكل والشرب طيلة اليوم ويستفاد من هذا الحديث ايضا اثبات البركة في المخلوقات اثبات البركة في المخلوقات واعلم ان - [00:14:55](#)

طلب البركة لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون طلبا بامر شرعى معلوم القرآن فانه مبارك في اثره وتتأثيره واثاره القرآن مبارك في اثره وفي تأثيره وفي اثاره ومن بركته ما يحصل للقارى من الاجر والثواب - [00:15:27](#)

الثانية او الثانية من من طلب البركة ان يكون طلبا بامر حسي معلوم كالعلم فانه يتبرك بعلم الرجل وبدعوته الى الخير ومن هذا قول ابي الحضير رضي الله عنه - [00:16:06](#)

ما هذه في اول بركتكم يا ابا بكر وفي هل هذا الحديث ايضا من الفوائد ان السحور لا يختص بنوع معين من الطعام باطلاق الحديث تسحروا ولم يقل كذا وكذا - [00:16:30](#)

وكل ما تشهي النفس من المباح فله ان يأكله ومنها ايضا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بقرنه الحكم بالعلة الحكم في علته وهو قوله فان والجملة هنا وقرن الحكم بالعلة - [00:16:55](#)

له فوائد متعددة منها بيان سمو هذه الشريعة وان احكامها معللة ومنها ايضا طمأنينة المكلف بان المكلف اذا علم العلة اطمأن للحكم ومن فوائد قرن الحكم بالعلة التنبيه عن الامتثال - [00:17:22](#)

لان معرفة العلة يدفع الانسان وينشطه على امثال الحكم والعمل به ومنها ايضا اثبات يعني من من فوائد قرن الحكم بالعلة ان الحكم نعم امكان القياس امكان القياس اذا كانت العلة متعددة - [00:17:59](#)

واذا كانت العلة مما يتعدى وليس قاصرة فانه يقاس عليه وهذا له نظائر منها قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محريا على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة - [00:18:27](#)

عوده من مسفوح او لحم خنزير فانه رجس فيؤخذ منه ان كل محرم ان كل نادس فهو محرم. كل محرم فهو رجس. كل رجس فهو محرم ولا يجزم من التحرير النجاسة - [00:18:43](#)

ومنها ايضا ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يتناجي اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه ومن فوائد قرن الحكم بالعلة ظهور مقتضى اسمي الحكم الا عز وجل - [00:19:05](#)

وانه سبحانه وتعالى حكيم في قدره وحكيم في شرعيه ولا يشرع الشرائع الا لحكمة ومن فوائد قرن الحكم بالعلة ان الحكم يوجد عند وجود علته ويتنافى عند انتفائها وهذا ما يعبر عنه - [00:19:22](#)

عند الاصوليين وعند الفقهاء بقولهم الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما فاذا وجدت العلة وجد الحكم واذا انتفت العلة انتفى الحكم.

نعم قال رحمة الله تعالى باب اذا نوى بالنهار صوما - [00:19:46](#)

قالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام ان قلنا لا قال فاني صائم يومي هزا رفع له ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنه طيب يقول باب اذا نوى بالنهار صوما - [00:20:08](#)

وقوله اذا نوى بالنهار اي انسا الصيام في اثناء النهار انسا الصيام في اثناء النهار وقال وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول عندكم طعام قلنا فان قلنا لا قال فاني صائم اليوم هذا - [00:20:24](#)

وهذا قد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم - [00:20:44](#)

قالت ثم اتنا يوما اخر وقال هل عندكم شيء فقالت اهدي لنا حيس وقال ارنيه فلقد اصبحت صائمًا فيؤخذ من هذا الحديث جواز انشاء النفل بنية من النهار جواز انشاء - [00:20:57](#)

النفل بنية من النهار ولكن هذا خاص من نفل المطلق وليس على عمومه واما النفل المقيد فلا بد من تبييت النية له قبل الفجر القاعدة ان كل صوم معين فلا بد ان تبييت له النية - [00:21:18](#)

قبل الفجر لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وعلى هذا فلو مثلا انشأ النية من النهار في يوم عرفة فلا يصح - [00:21:43](#)

فهمتم لا يصح ان يصوم وكذلك ايضا عاشوراء فكل صوم معين لا بد ان ينويه قبل طلوع الفجر واما النفل المطلق فيصح انشاؤه بنية من النهار ولكن يشترط بجواز انشاء نية النفل بنية من النهار ان يشترط - [00:22:02](#)

لصحة انشاء النفل في اثناء النهار يشترط له الا يفعل قبل نيته ما ينافي الصيام الا يفعل ما ينافي الصيام من اكل وشرب ونحوه وقال بعض العلماء يشترط ان يكون - [00:22:28](#)

ان يقول عند طلوع الفجر اهلا للصيام يشترط ان يكون عند طلوع الفجر يعني وقت تبييت النية عند طلوع الفجر اهلا للصيام وبناء على هذا ان يكون عند طلوع الفجر اهل الصيام - [00:22:51](#)

لو ظهرت الحائض بعد طلوع الفجر لم يصح ان تنسى الصوت لانها وقت النية لم تكن اهلا ولكن على القول الثاني على القول الاول الا يفعل منافيا يصح وهذا هو المشهور - [00:23:08](#)

طيب يقول و فعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم اه ثم ذكر الحديث نعم قال حدثنا ابو عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم - [00:23:28](#)

عاشوراء ان من اكل فليتم او او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل طيب هذا حديث سلمة بن اكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء وعاشوراء واليوم العاشر من شهر الله المحرم - [00:23:50](#)

ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل وهذه المرحلة الثانية من مراحل صوم عاشوراء فان يوم عاشوراء مر في مراحل في مراحل اربع المرحلة الاولى - [00:24:08](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصومه في مكة وكانت قريش تصومه كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء في مكة وكانت قريش تصومه - [00:24:33](#)

المرحلة الثانية ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة وجد اليهود يصومون هذا اليوم يوم عاشوراء فسألهم فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا انه يوم نجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه - [00:24:49](#)

فنحن نصومه شكرا فصامه وامر بصيامه واكد ذلك حتى ذهب بعض العلماء الى انه كان في هذه المرحلة واجبا صيام عاشوراء في هذه المرحلة كان واجبا بل جاء في الاحاديث انهم كانوا يصومون صبيانهم - [00:25:18](#)

ويلهونهم باللعبة من العهن ونحوه المرحلة الثالثة انه لما فرض صيام رمضان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الامر صيام عاشوراء والتأكيد وقال ان صائمون غدا يعني عاشوراء فمن شاء ان يصوم فليصم ومن شاء ان يفطر فليفطر - [00:25:41](#)

والمرحلة الرابعة انه في اخر حياته عليه الصلاة والسلام عزم على مخالفة اهل الكتاب وقال لمن في السنة العاشرة لمن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع لكنه عليه الصلاة والسلام توفي - [00:26:09](#)

قبل ذلك وفي قوله ان من اكل فليتم صومه او فليصم. ومن لم يأكل من اكل فلا يأكل من اكل فليتم صومه او او فليصم ومن لم يأكل يعني
من قبل فلا يأكل وهذا دليل على - [00:26:29](#)

جوازي انشاء النفل بنية من النهار وقولوا ان من اكل فليتم او فليصم يعني فليمسك ومن لم يأكل فلا يأكل وهذا يدلنا ايضا على ان
الحكم معلق بالعلم ان النية تتبع العلم - [00:26:49](#)

ان النية تتبع العلم هذه شاهد لما ذهب اليه المؤلف انه اذا نوى بالنهار صوما فانه يجزئه ذلك فاذا قال قائل انتم ذكرتم ان ان انشاء
النفل بنية من النهار انما يكون في الصوم المطلق لا المعين - [00:27:13](#)

وصيام عاشوراء يوم معين فهمتم ومع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال فليصم وقال فليتم صومه فما الجواب نقول ان هناك
فرقا بين من كان عالما بالوجوب وبين من كان عالما ومن كان جاهلا - [00:27:40](#)

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يعلموا بمشروعية الصيام عاشوراء لم يعلموا بها فهو كصيام رمضان فلذلك اجزأهم ذلك اليوم
لأنهم قبل الامر به لم يكن عندهم علم بذلك فيجزئهم. اما من كان عالما - [00:27:59](#)

فلا يجزئه نعم قال رحمة الله تعالى وفي هذا الحديث ايضا دليل على مشروعية تبليغ العلم لقوله بعث بعث رجلا ينادي في الناس
ومنها ايضا انه ينبغي المرء ان يستعمل كل وسيلة تبلغ العلم - [00:28:23](#)

في قوله ينادي في الناس وانه كلما كانت الوسيلة ابلغ فهي اولى ويتردرون هذا انه ينبغي لاهل العلم والدعوة الى الله تعالى ان
يستغلوا الوسائل العصرية يعني وسائل الاتصالات العصرية في تبليغ العلم - [00:28:51](#)

فانه قد يسر الله تعالى في زمننا من ايصال العلم ما لم ييسر عليه على من كان قبلنا وذلك بواسطة التسجيلات والبث المباشر سواء
كان مسموعا مرئيا الانسان مثلا يتكلم في - [00:29:20](#)

زمن في موضع من المواقع يتمكن الناس ان يشاهدوه في جميع اصقاع العالم وهذا لو قيل للناس قبل ربما خمسين سنة لقالوا هذا لا
يعقل او يستحيل والحمد لله الذي يسر - [00:29:42](#)

اقول اه هذا الامر الانسان يستطيع ان يبلغ العلم الى كافة العالم وذلك بواسطة البث المباشر. ثم ايضا هو يحفظ تحفة يبقى المهم انه
ينبغي لطالب العلم او العالم والداعي الى الله عز وجل ان يسلك كل طريق - [00:30:01](#)

يوصل العلم الى الناس. او يتمكنوا من ايصال العلم الى الناس واعلم انه كلما ازداد العدد او الناس الذين توصل العلم اليهم ازدت
اجرا وثوابا من دل على خير فله مثل اجر - [00:30:25](#)

فإذا تعدد الفاعلون تعدد الأجر والثواب. من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا قال
رحمه الله تعالى بباب الصائم يصبح جنبا - [00:30:45](#)

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر ابني عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام ابن المغيرة انه سمع ابا عبد انه
سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابي حتى دخلنا على عائشة وام سلمة حاء - [00:31:05](#)

يعني تحويل السنة. نعم قال حدثنا ابو اليهان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارت بن هشام
ان ابا عبد الرحمن اخبر مروان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر - [00:31:25](#)

هو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن ابن الحارت اقسم بالله لتفرعن بها ابا هريرة. ومروان يومئذ على
المدينة فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن. ثم قدر لنا ان نجتمع بذوي الحليفة - [00:31:48](#)

وكانت لابي هريرة هنالك ارض وقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وذكر قول
عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ابن عباس - [00:32:08](#)

وهو اعلم وقال همام وابن عبد الله ابن عمر انا عندي وهن اعلم يقول فذكر قول عائشة وهم وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ابن

عباس وهن اعلم طيب كمل - 00:32:26

وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول اسند عندي وهو اعلم اي بما روى
والعهدة عليه في ذلك لا على لا عليه - 00:33:01

ووقع في رواية النسف عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في رواية معمراً وفي رواية بن جريح فقال
ابو هريرة اهماً؟ قال انه قال نعم قال هما اعلم - 00:33:18

وهذا يرجح رواية النسفى وللنمساء من طريق عمر ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابيه هي اي عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم
منا وزاد ابن جريح في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك - 00:33:34

وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النسائي انه رجع وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب ابو هريرة رجع فتنته طيب قوله رحمه الله باب الصائم - 00:33:54

يصبح جنباً اي هل يصح صومه او لا والجنب الجنب من لزمه الغسل وسمى جنباً باحد امريرن الامر الاول ان الماء جانب محله يعني باعد محله - 00:34:12

والثاني انه مأمور لاجتناب مواضع الصلاة لقوله عز وجل ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسل اذا الجنب من لزمه الغسل اما بانزال او بجماع ولو لم ينزل وهذا الحديث يقول كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة رضي الله عنها وام سلمة الى اخره - 00:34:39

فيه دليل على فوائد منها اولاً جواز القسم بدون استقسام في قوله اقسم بالله الى اخره وانما يكون القسم جائز او مطلوباً اذا كان الامر ذا اهمية ولذلك امر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام ان يقسم في القرآن في مواضع ثلاث. لا رابع لها - 00:35:08

الموضع الاول في سورة يونس قال الله تعالى ويستثنونك احق هو قل اي وربى انه لحق والموضع الثاني في سورة سباء وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلـ. وربى لتأتينكم - 00:35:44

الموضع الثالث في سورة التغابن زعم الذين كفروا ان لا يبعثوا قل بلـ وربى لتبعثون ولكن كما سبق ان القسم لا يكون الا في الامور الهامة التي تحتاج الى ولهذا قال علماء البلاغة رحمهم الله - 00:36:07

ان المخاطب من حيث توكيه الكلام على احوال ثلاث الحالة الاولى ان يكون المخاطب خالي الذهن بحيث لا يكون عنده ما يشوش فكره او ذهنه من شك ونحوه فيلقى اليه الكلام من غير توكيـ - 00:36:33

فتقول مثلاً زيد قادم او زيد قائم ونحن والحال الثانية ان يكون المخاطب متربداً عنده شيء من التردد قالوا فيحسن التوكيد في هذه الحال بقسم او غيره والحال الثالثة ان يكون المخاطب منكراً - 00:36:59

قالوا فيجب التوكيد بقسم او غيره فتقول مثلاً لا في في الاول زيد قادم او زيد قائم فتقول ان زيداً قادم قائم او تقول والله ان زيداً لقادم ونحو ذلك - 00:37:30

وفيه ايضاً دليلاً على صحة صوم الجنب صحتي صوم الجنب وان لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله - 00:37:50

ثم يغتسل ويصوم ويقاس على ذلك الحائض فيؤخذ منه ايضاً صحة صوم الحائض اذا ظهرت قبل الفجر ولو لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر لا يصح صومها ومنها ايضاً في قوله وهو جند من اهله - 00:38:11

احتراماً من الاحترام ويؤخذ منه ان فيه اشاره الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحترم وهو كذلك فمن خصائصه انه لا يحترم بان الاحترام تلاعب من الشيطان - 00:38:39

والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ومنها ايضاً جواز التحدث بما يستحبـ من ذكرـ الحاجـة جوازـ التحدث او جوازـ الاخبارـ بما يستحبـ من ذكرـ اذا دعتـ الحاجـة الى ذلك - 00:38:57

او المصلحةـ لـانـ قولـهـ كانـ يـدرـكـ الجنـبـ وـهوـ جـنبـ منـ اـهـلهـ هـذـاـ مـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ ذـكـرـ اوـ اـخـبرـ عـنـهـ لـماـ فـيـهـ مـنـ المـصلـحةـ وـهـيـ بـيـانـ الحـكـمـ - 00:39:21

الشرعى ومنها ايضا بيان فضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حيث نقلنا مثل هذه الاحكام يعني مثل هذه الاحكام لا يمكن ان ينقلها الا من كان الصدق به وخبره وببيته - [00:39:35](#)

ومنها ايضا بيان حكمة من حكم تعدد ازواجه عليه الصلاة والسلام وانه ليس المقصود من تعدد زوجاته مجرد هذا الوطن والتتمتع بل هناك حكم عظيمة في تعدد زوجاته عليه الصلاة والسلام - [00:40:01](#)

منها نقل الاحكام الشرعية ومنها ايضا تأليف القلوب سواء كان ذلك في قلوب زوجاته او في قلوب من ينتميان اليها من قبائل ونحوها قال رحمة الله تعالى بباب المباشرة للصائم - [00:40:23](#)

وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها قال حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم - [00:40:46](#)

وكان املکكم لاربه وقال ابن عباس مأرب حاجة مهرب انا عندي بالمد مأرب وقال ابن عباس نعم وقال ابن عباس ما ارد. مأرب الهمزة وهذا وصلهم ولی فيها مأرب - [00:41:04](#)

الآلية مأرب اي حاجة يقصد الآية ولی فيها مأرب اخرى يعني عاصي موسى وكان املکكم لاذ به لا بس حتى هذى البھي قل الارباع نعم طيب كمل ما هي مشكلة - [00:41:37](#)

وقال قال ابن عباس مأرب حاجة. قال طاووس ماء مفتوحة. ايه ايضا نشوف حواچ اذ به بفتح الهمزة والراء ويروى بكسر همزة وسكون كمل قال طاووس غير اولي الاربة. الاحمق لا حاجة له في النساء - [00:42:05](#)

قال جابر بن زيد ان نظر فامن يتم صومه يقول بباب المباشرة للصائم الجماع فيما دون الفرج احسن ما يقال فيها الجماع فيما دون الفرج اي حكمها وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها - [00:42:39](#)

ومفهومه جواز ما سوى ذلك ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان املکكم لاربه. يعني ايه شهوته - [00:43:02](#)

ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا جواز القبلة للصائم جواز القبلة بالصائم لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم واعلم ان القبلة بالنسبة للصائم لا تخلو من ثلاث حالات - [00:43:19](#)

الحالة الاولى الا يصحبها شهوة اصلا او ان لا يقارنها شهوة اصلا تقبيلي الانسان لوالديه او لولده او لاصدقائه ونحوهم هذه لا حكم لها والحال الثانية ان يصحبها شهوة ويؤمن من فساد الصوم - [00:43:43](#)

يأمل من فساد الصوم بحيث انه يملك نفسه المشهور من المذهب انها مكرهه والقول الثاني انه لا كراهة وهذا هو الصحيح لهذا الحديث بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل - [00:44:15](#)

ومعلوم ان تقبيل الرجل لامرأته انما يكون لشهوة والحال الثالثة ان تكون القبلة لشهوة ويملك نفسه. ان يصحبها شهوة ولكنه تملك نفسه لا استغفر الله. الحال الثالث ان تكون القبلة لشهوة ولا يملك نفسه. بحيث يخشى ان يخرج منه شيء - [00:44:37](#)

حييند تكون محمرة لانه يعرض صومه للفساد والواجب على الصائم ان يصون صومه من النواقص والنواقض ومنها ايضا جواز المباشرة للصائم جواز مباشرة للصائم والمباشرة للصائم لا تخلو من حالين - [00:45:04](#)

القبلة الحالة الاولى ان ليؤمن نفسه من ان ينزل ان يخرج منه شيء هذا الجائز والحال الثاني الا يؤمن نفسه حيث يخشى ان يخرج منه شيء يفسد صومه وحينئذ يكون محurma - [00:45:29](#)

وفيه ايضا ما تقدم من بيان الفرق بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين غيره بقوله وكان املکكم لاربه ومنها ايضا ان الاسوة والقدوة اذا خالف غيره فينبغي ان يبين علة المخالفه - [00:45:50](#)

يبين علة المخالفه لانه لو قال كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم لفهم منه انه تجوز القبلة والمباشرة حتى لو خرج منه شيء ولكن هذا ليس مرادا ولهذا قال لو كان املکكم باربه. يعني انه يملك - [00:46:15](#)

شهوته فهذا دليل على ان العالم والاسوة والقدوة اذا خالف غيره فإنه يبين علة المخالفه او الحكم في المخالفه حتى يتضح الامر قال

قال ابن عباس مأرب اي حاجة ومنه قول الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام ولي فيها مأرب اخرى - 00:46:36

قال طاووس اولي الاربوا الاحمق لا حاجة له في النساء وقال جابر بن زيد ان نظر فامنی يتم صلی الاحمق من الاحمق الاحمق هو الذي يرتكب المخالفة عن عمد الحمق - 00:47:04

هو ارتكاب المخالفة عن عمد فتقول له مثلا هذا خطأ يقول انا اعرف انه خطأ لكن ما دخلك ما شأنك هذا يسمى احمق اذا الاحمق هو الذي يرتكب المخالفة عن عمد - 00:47:25

حيث انه يعرف ان هذا الشيء خطأ وتقول له هذا خطأ يقول انا اعلم منك لكن ما شأنك ما شأنك هذا احمق وقال جابر بن زيد ان نظر فامنی يتم صومه - 00:47:44

النظر فامنون النظر اذا نظر الصائم وان فلا يخلو اما ان تكون النظرة نظرة واحدة او ان يكرر النظر فاما اذا كانت النظرة واحدة فان صيامه صحيح. فلو فرض مثلا انه نظر - 00:48:05

نظرا في شهوة مرة واحدة ثم حصل خرج منه شيء فان هذا لا يضره، لأن هذا يشق التحرز منه ولهذا قال النبي صلی الله عليه وسلم لك الاولى وليس لك الثانية - 00:48:27

ومعنا اللقطة الاولى يعني النظرة الاولى وان سمعنا ذلك عن ان ينظرها عشر دقائق وكل هذى اولى مشكلة ينظر كل هذى نظرة اولى النظرة الثانية كيف طيب والحالة الثانية ان يكرر النظر. ان يكرر النظر - 00:48:47

فحينئذ اذا خرج منه شيء يفسد صومه لانه تعمد افساد الصوم في امر منه او حتى او حتى لامرائه عموم عام سوى النظر لامرائي او لاجنبية اذا نظر نظرا لشهوة فان كانت نظرة واحدة لم يضر - 00:49:07

واذا كرر النظر اذا كرر النظر ثم امنى فان صيامه يفسد اما اذا امدى فالصحيح ان صيامه لا يفسد وقياس المني على المني قياس مع الفارق باختلافهما بالاحكام وفيما يوجب - 00:49:32

كل واحد منها لا يوجب الغسل والمني يوجب الغسل وقوله ان نظرة امنا يتم صومه. يفهم من قوله يتم فائدتان او نصيب فائدتين. الفائدة الاولى ان صيامه صحيح والفائدة الثانية ان ذلك لا ينقص من اجره وثوابه - 00:49:53

وان صيامه تام ولا فرق في ذلك بين الفريضة وبين النافلة اذا تعمد الكردة هذا بفعله اذا خرج من يا فسد صومه اما اذا اخرج مذيا لا ما يفسد نعم - 00:50:18

اذا باشر اذا كان اصلا لا يؤمن نفسه في خطير. خط احمر المهم ان المؤمن اذا اذا كان لا يؤمن نفسه يعني حرام حتى القبلة اذا كان لا يعمل نفسه حرام - 00:50:50

اذا كان يؤمن نفسه ولذلك لا تفسدوا الصوم ولا تنقضوا الوضوء كان النبي يقبل ثم يخرج الى الصلاة وهذا دليل على ان ان القبلة لا تفسد الصيام ولا تنقض الوضوء ما لم يخرج منه - 00:51:16

شيء مباشرة قبلة بالنسبة للوضوء المباشرة يعني ما ما يسلم ان يخرج منه شيء ويعرض وضوئه لل النار قال رحمه الله باب القبلة للصائم قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:51:33

قال حدثنا عبدالله بن مسلم عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقبل بعض ازواجها وهو صائم ثم ضحك. طيب - 00:52:08

هذا تقدم لكن هو قوله ثم ضحك سبب الضحك احد امررين اما تعجبها منها من قال ففي ذلك وقال ان القبلة لا تجوز للصائم هي تضحك تعجبها واما ان يكون تعجبها انها تحدثت - 00:52:22

عن امر يتعلق بها مما يستحبها منه فهمتم تعجبوا عائشة ضحكوا عائشة رضي الله عنها اما ان يكون على سبيل التعجب من خالف في ذلك كانت تقول كيف مثلا ينكر هذا وهذا حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:52:44

واما ان يكون تعجبها من فعل نفسها او من قولها تحدثت فيما يستحبها من ذكره من قبل النساء ولكن الذي الجأها الى ذلك هو

الضرورة وهو تبليغ العلم تبليغ العلم وايصاله - 00:53:06

الامة نعم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن ابي عبد الله قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت سلم عن امها رضي الله عنها - 00:53:27

قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضرت فانسللت فاخذت ثياب حيستني وقال ما لك انفست؟

قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اداء واحد - 00:53:45

وكان يقبلها وهو صائم طيب هذا الحديث يقول بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضرت فانسللت فاخذت ثياب حيستني فقال ما لك انفستي؟ هذا فيه اطلاق - 00:54:06

النفاس على الحيض ويضم هذا ايضا الى حديث عائشة رضي الله عنها حينما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما حاضت بسلف لعلك نافست. قال قلت نعم - 00:54:23

دخلت معهم في القبيلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اداء واحد وكان يقبلها وهو صائم هذا الحديث فيه دليل على حسن معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:39

لاهله ومنها ايضا جواز الاغتسال واحد واما الحديث نهى ان يغسل الرجل بفضل ظهور المرأة والمرأة بفضل ظهور الرجل وقد جاء معلما في اخر الحديث وليفترث جميعا ليقرف جميعا - 00:54:54

ومنها ايضا جواز القبلة لقوله وكان يقبلها وهو صائم والعجيب ان الظاهرية رحمهم الله يرون استحباب القبلة للصائم. ويستحب للصائم ان يقبل لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم. وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة -

00:55:16

ولكن هذا القول ضعيف لان هذا من الافعال التي لا يتعلق بها حكم شرعى من حيثه من حيث هي هي من افعال الجبل والطبيعة وانما يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما ظهر فيه معنى التعبد - 00:55:40

لكن قد يكون هذا الامر اعني القبلة وهو صائم قد يكون مستحبا لغيره لا لذاته قد يكون مستحبا لغيره ذاته فمثلا لو كان الانسان في مجتمع ينكر جواز القبلة للصائم - 00:55:58

فجاء عالما وقبل وهو صائم ليبين الجواز هذا مطلوب وسنة لا لذات القبلة ولكن ولكن لاظهار وبيان الحكم الشرعي - 00:56:20